

مدى مشروعية الوفاء بالالتزامات المدنية الالكترونية عبر العملات المشفرة -دراسة تحليلية مقارنة في ظل الحظر القانوني الجزائري-

The Legitimacy of Fulfilling Electronic Civil Obligations via Cryptocurrencies: An Analytical Comparative Study under Algerian Legal Prohibition

عبد الرحيم ريمة*، المركز الجامعي نور البشير البيض مخبر الدراسات القانونية التطبيقية.

r.abderrahim@cu-elbayadh.dz

ضيف شعيب، جامعة زيان عاشور الجلفة

chouaib.dif@univ-djelfa.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/03/19 تاريخ قبول المقال: 2026/05/01 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

تناولت دراستنا مدى مشروعية الوفاء بالالتزامات المدنية الالكترونية باستخدام العملات المشفرة، حيث يهدف المقال إلى تحديد التكييف القانوني لهذه العملات في القانون الجزائري والآثار المترتبة عنه، خاصة ما يتعلق بصحة العقد وبطلانه.

فالمشرع الجزائري حظر التعامل بالعملات الافتراضية بموجب قانون المالية لعام 2018، مجرماً حيازتها واستخدامها، لحماية السيادة النقدية والنظام المالي وعزز هذا الحظر بقانون 10-25 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وتبنت تشريعات أخرى، مثل القانون الفرنسي والقانون الإماراتي، مقارنة مختلفة تقوم على الاعتراف والتنظيم. استعرضنا التطور التاريخي للعملات المشفرة، وخلصنا إلى أن الحظر القانوني الجزائري يجعل الوفاء عبرها غير مشروع والعقد باطلاً.

الكلمات المفتاحية: العملات المشفرة، الحظر القانوني الجزائري، الالتزامات الالكترونية، التكييف القانوني، مشروعية الوفاء.

Abstract:

Our study examines the legitimacy of fulfilling electronic civil obligations using cryptocurrencies. It aims to determine their legal classification under Algerian law and its implications, particularly regarding contract validity and nullity.

Algeria's 2018 Finance Law prohibits virtual currency transactions, criminalizing possession and use to protect monetary sovereignty and the financial system. This ban is reinforced by Law 25-10 on anti-money laundering and terrorism financing. In contrast, French and UAE laws adopt recognition and regulation. We reviewed cryptocurrencies' historical evolution and concluded that Algeria's legal prohibition renders such fulfillment illegitimate, rendering contracts null.

Key words:

Cryptocurrencies, Algerian legal prohibition, electronic obligations, legal classification, legitimacy of fulfillment.

مقدمة:

شهد العالم تحولاً جذرياً مس التعاملات المالية والاقتصادية خاصة مع ظهور العملات المشفرة، التي تمثل نتاجاً للثورة التكنولوجية القائمة على تقنية سلسلة الكتل (Blockchain)، حيث تتميز هذه العملات بميزات فرضت تحديات غير مسبقة على الأنظمة القانونية والمالية التقليدية، لا سيما فيما يتعلق بمفهوم السيادة النقدية واحتكار الدولة لإصدار العملة، وقد تباينت المواقف التشريعية الدولية في التعامل مع هذه العملات بين متبني للتنظيم ومعتزف، وأخرى اختارت الحظر والمنع.

وفي هذا السياق، اختار المشرع الجزائري التوجه نحو الحظر المطلق للتعامل بالعملات الافتراضية، بدءاً من قانون المالية لسنة 2018 الصادر بالقانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية رقم 76، مروراً بتعزيزه وتجريمه في القانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025 الموافق لـ 28 محرم 1447، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 48، يعدل ويتم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005 الموافق لـ 27 ذي الحجة 1425، في حين اختار المشرع الفرنسي والإماراتي تبني التعامل بالعملات المشفرة، هذا الموقف التشريعي الحاسم أثار عدة تساؤلات جوهرية حول مصير التصرفات القانونية التي يكون محلها هذه العملات، خاصة في مجال الوفاء بالالتزامات المدنية.

ومن هنا، تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة؛ فما هو التكييف القانوني لمدى مشروعية الوفاء بالالتزامات المدنية عبر العملات المشفرة في ظل الحظر القانوني الجزائري وتبني القانون الفرنسي والإماراتي، وما هي الآثار المترتبة على هذا التكييف، لا سيما فيما يتعلق بصحة العقد وبطلانه وقيام المسؤولية المدنية والجزائية؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدنا أساساً على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الجزائرية، والمنهج المقارن لاستخلاص الفروقات بين العملة الوطنية والعملية المشفرة، وكذا مقارنة النصوص الفرنسية والإماراتية.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ يتضمن الأول دراسة ماهية العملات المشفرة وتحديد وضعها القانوني في القانون الجزائري، أما الثاني فيتضمن الآثار القانونية المترتبة عن استعمالها.

المبحث الأول: ماهية العملات المشفرة ووضعها القانوني في الجزائر.

تُعتبر العملات المشفرة أحد أهم النماذج التي أحدثت ثورة في عالم التمويل والتكنولوجيا؛ إذ لم يعتمد صدورهما على السلطة المركزية كالبنك المركزي، ولم ترتبط بعملية انتمائية، إنما استمدت قوتها من قبول الناس لها كوسيلة للدفع، لذلك وجب تتبع جذورها التاريخية التي سبقت ظهور البيبتكوين بسنوات عدة، مروراً بميلادها، إلى غاية التطورات التي أدت إلى ظهور منصات العقود الذكية والتمويل اللامركزي.

هذا وتُعد الجزائر من بين الدول التي اتخذت موقفاً صارماً وحاسماً في تعاملها مع هذا النوع من الأصول الرقمية، حيث اختارت طريق المنع والحظر بدلاً من التنظيم أو المراقبة، حيث ينبع هذا الموقف من

إطار قانوني وتنظيمي واضح، هدفه الأساسي حماية النظام المالي الوطني والمواطن الجزائري من تقلبات الشديدة والمخاطر المصاحبة لاستعمال العملات الافتراضية، والتي تعمل خارج نطاق سيطرة البنوك المركزية والهيئات الرقابية التقليدية. فقد سارعت الجزائر إلى سن تشريع صريح عام 2018 يحظر تداول العملات المشفرة، معززة بذلك سيادة الدينار الجزائري ومحافظة على أمنها الاقتصادي في مواجهة تكنولوجيا مالية تعتبر متطرفة ومحفوفة بالمجهول في نظر المشرع الجزائري. من هنا ولتبيان العناصر الأساسية لهذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم العملات المشفرة في المطلب الأول، ثم وضعها القانوني في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العملات المشفرة.

تُمثل العملات المشفرة إحدى أكثر الابتكارات تأثيراً في القرن الحادي والعشرين نظراً لتطور عالم التكنولوجيا المالية، حيث بدأت كفكرة نظرية في أواخر التسعينيات، ثم تحولت إلى عملة رقمية قابلة للتداول بفضل إطلاق البيتكوين سنة 2009؛ فلم تقتصر تأثيرات هذه التقنية على إنشاء عملة بديلة، بل امتدت لتشمل إنشاء نظام بيئي رقمي جديد يعتمد على اللامركزية والشفافية والأمان، ويصبح من الواضح كيف أن الابتكار المستمر في هذا المجال يشكل مستقبل التكنولوجيا المالية الذي جمع بين الرياضيات، التشفير، وعلم الاقتصاد لتقديم وسيلة تبادل وتخزين قيمة تتسم بالاستقلالية، وهو ما يُبين أن هذه العملات لها ميزات وخصائص تميزها عن العملات التقليدية، ليجعل منها نماذج مختلفة هدفها تلبية احتياجات اقتصادية وتقنية متنوعة، وعليه سوف نبين نشأة العملة المشفرة وتطورها التاريخي في الفرع الأول، ثم نماذجها وخصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة العملات المشفرة وتطورها التاريخي.

لم تظهر العملات المشفرة فجأة، بل كانت نتاجاً لجذور وتطورات فكرية وتقنية سابقة، خاصة من مجتمع السايبر بانكس الذي كان مهتماً بالخصوصية والعملات الرقمية؛ فكان من غير المعقول تشغيل عملة بدون سلطة مركزية، لكن ظهور بروتوكول البيتكوين أثبت عكس ذلك، فتاريخ العملات المشفرة حديث جداً. لتقديم نظرة شاملة ودقيقة عن تاريخ العملات المشفرة وتتبع رحلتها التاريخية من أجل الإلمام بعناصرها الهامة؛ سنقوم بداية دراسة الأفكار الأولية التي سبقت ظهور عملة البيتكوين (أولاً)، ثم ميلادها (ثانياً)، إلى غاية ظهور منصات العقود الذكية، والتمويل المركزي(ثالثاً).

أولاً : مرحلة ما قبل ظهور عملة البيتكوين.

سُميت هذه المرحلة بمرحلة التأسيس والنمو المبكر لأنها اتسمت ببعض التطورات المتتالية قبل ظهور عملة البيتكوين كونها مجرد فكرة تجريبية لعدد قليل من المطورين والمتحمسين للتكنولوجيا، حيث بدأت بوادر هذه المرحلة سنة 2008؛ ففي أكتوبر من نفس السنة قام ساتوشي ناكاموتو¹ بنشر ورقة بحثية تضم أعمالاً وأهداف عملة البيتكوين، وهو ما سبب قلق خاصة وأن طريقة تحويل الأموال تتم دون اللجوء أو الحاجة إلى مؤسسة مالية، وخارج سيطرة السلطات الوطنية والدولية.

ثانياً : مرحلة ظهور عملة البيتكوين.

كان أول ظهور لعملة البيتكوين بتاريخ 30 جانفي 2009 عن طريق ورقة توضح كافة التفاصيل المتعلقة بأول عملة رقمية من العالم ساتوشي ناكاموتو، حيث اكتشف أنها تعمل بمعيار تشفير خاص (SHA-256). وفي سنة 2010 تمت أول صفقة تجارية إذ دفع **لازلو هانيتش** 10,000 بيتكوين مقابل بيتزا، وهو الحدث الذي أصبح يُحتفل به سنوياً كيوم بيتزا البيتكوين، وبعدها مباشرة نشر أول سعر تداول بين البيتكوين والدولار، وقد كان 01 بيتكوين يعادل 03.331 دولار أمريكي، وفي سنة 2011، بدأت البيتكوين في جذب اهتمام وسائل الإعلام، وارتفع سعرها إلى 31 دولاراً قبل أن تنخفض إلى 2 دولار في نهاية نفس السنة².

ثالثاً : مرحلة ما بعد ظهور عملة البيتكوين.

مع نمو شعبية البيتكوين، بدأت فكرة إنشاء عملات مشفرة جديدة التي تتشابه معها ببروتوكولات مختلفة عنها من حيث طرق العمل بها والهدف منها، إذ حاولت تحسين أو تغيير بعض جوانبها؛ ففي سنة 2015 تم إصدار عملة الإيثريوم إضافة إلى الريبل واللايت كوين.

أما سنة 2017 فقد شهدت طفرة هائلة وازدهار في سوق العملات المشفرة، حيث ارتفع سعر البيتكوين إلى أكثر من 20,000 دولار، كما ظهرت أيضاً عروض العملات الأولية – Initial Coin Offerings – ICOs، وهي طريقة جديدة لجمع التمويل عن طريق بيع رموز جديدة للمستثمرين³، وفي سنة 2020 ظهر مفهوم التمويل اللامركزي الذي يهدف إلى إعادة إنشاء النظام المالي التقليدي للبنوك والبورصات ... إلخ على شبكة البلوكشين، مما يتيح للمستخدمين الوصول إلى خدمات مالية بدون وسطاء، ليقف عدد العملات الموجودة هذه السنة أكثر من 2000 عملة مشفرة⁴.

في السنوات الأخيرة، بدأت العملات المشفرة في التوسع من خلال دخولها للاقتصاد العالمي بشكل واسع، وتم إطلاق الرموز الغير قابلة للاستبدال كوسيلة لتمثيل الملكية الرقمية، وظهر مفهوم **الميتافيرس** كبيئة افتراضية متكاملة مع العملات المشفرة، كما بدأت العديد من الشركات الكبرى والحكومات في استكشاف استخدام البلوكشين في مجالات مختلفة، من سلاسل التوريد إلى التصويت الإلكتروني.

من خلال هذه المراحل التي ذكرناها أعلاه نلاحظ أن التطور التاريخي للعملات المشفرة شهد ابتكار وتكنولوجيا اللامركزية؛ إذ أنه بدأ بفكرة تم تجسيدها على أرض الواقع لتتحول إلى نظام مالي عالمي يضم الكثير من الدولارات، بالرغم من الصعوبات التي واجهتها، وعليه هذه العملات ستستمر مع تزايد تطور التكنولوجيا وزيادة القبول العالمي وبالتالي تزيد الابتكارات والتطبيقات الجديدة.

الفرع الثاني: أنواع العملات المشفرة وخصائصها.

برز دور التحول الرقمي العالمي في ظهور العملات المشفرة كبديل تقني واقتصادي لتسهيل العمليات والتخفيف من ضياع الوقت والجهد والمال، فأعطت نظرة جديدة للمعاملات المالية التي لا تحتاج إلى وجود مؤسسات الوساطة النقدية دون رقابة من البنوك المركزية؛ وهو ما جعلها وسيلة تتسم بالاستقلالية والشفافية،

بالإضافة إلى أنها تشمل عدة أنواع مختلفة تتجاوز مجرد كونها وسيلة للدفع، وعليه سنتعرض إلى أنواع العملات المشفرة (أولاً)، ثم خصائصها (ثانياً).

أولاً : أنواع العملات المشفرة

تتمثل أنواع العملات المشفرة في عملات الدفع، عملات المنصات والعقود الذكية، العملات المستقرة وعملات الخصوصية والعملات البديلة؛ فهي تعتمد على تقنية البلوك تشين اللامركزية وتستخدم للتداول وتحويل القيمة، مع وجود نماذج تنبؤية تستخدم الذكاء الاصطناعي لتقييم الأسعار، كما تعتمد في تشغيلها على نماذج تقنية تضمن أمن الشبكة؛ ف نموذج إثبات العمل يعتمد على التعدين وحل مسائل رياضية معقدة مثل البيتكوين، أما نموذج إثبات الحصة فيعتمد على امتلاك وتجميد وحدات من العملة لتأمين الشبكة مثل إيثريوم⁵، سنتطرق إلى أبرز هذه العملات كالآتي :

1- البيتكوين:

تُعتبر البيتكوين من عملات الدفع النموذج الأصلي الذي يهدف إلى العمل كبديل للعملات التقليدية في التبادل التجاري ومخزن للقيم، من بينها عملة البيتكوين؛ فبتاريخ 30 جانفي 2009، كان أول ظهور لها من طرف العالم ساتوشي ناكاموتو، حيث اكتشف أنها تعمل بمعيار تشفير خاص (SHA-256)، وكان عن طريق ورقة توضح كافة التفاصيل المتعلقة بأول عملة رقمية، كما قام بإنشاء البلوك تشين، وهو يمثل سجل للمعاملات في العملة الافتراضية، والذي يتيح تبادلاً آمناً للمواد القيمة كالأموال، الأسهم وغيرها، دون الحاجة لوسيط أو نظام تسجيل مركزي لمتابعة حركة التبادل.

2- اللات كوين:

أما عملة اللات كوين فهي عملة بديلة، تم إصدارها في أكتوبر سنة 2011، تهدف إلى أن تكون الفضة الرقمية مقابل الذهب الرقمي (البيتكوين) كونها تقدم تحسينات تقنية تتمثل في أوقات معالجة أسرع للكتل، كما سمح نظام الدفع الإلكتروني المباشر بين الأفراد بإرسال المدفوعات عبر الإنترنت مباشرة من طرف إلى آخر دون المرور عبر أي وسيط مالي⁶.

3- النيمكوين:

بعد تعدين النقود المعدنية من عملة البيتكوين، تلتها بعدة أيام فقط أول صفقة للعملة بين ناكاموتو وهال فيني، لتقفز بعد ذلك هذه العملة في 09 فبراير 2011 وتتساوى مع الدولار على بورصة MTGOX وتظل في تزايد مستمر إلى غاية أبريل 2011، حيث أصدر فنسنت دورهام عملة نيمكوين وأضاف لها نظام DNS الذي لم يكن في البيتكوين؛ إذ يُتيح للمستخدمين تخزين معلوماتهم الشخصية بأكثر أماناً.

4- الريبل والبيركوين:

وفي سنة 2012، تم إصدار عملة الريبل، حيث تعمل كعملة رقمية وشبكة الكترونية للمعاملات المالية، وتقبل هذه الشبكة جميع العملات التقليدية والمشفرة. كما تم إصدار بيروكوين، والتي اختلفت عن باقي العملات

المشفرة بأنها أول عملة تستخدم البروتوكول المشترك، ما أدى إلى تعدين المزيد من القطع المعدنية دون استهلاك كمية كبيرة من الكهرباء.

5- الدوجكوين:

في أكتوبر من سنة 2013، وبعد وصول قيمة الوحدة الواحدة للبيتكوين 92 دولار أمريكي؛ أي تجاوز القيمة الكلية لها مليار دولار أمريكي، تم فتح أول صراف آلي خاص بها أتاح فرصة تحويلها إلى عملة تقليدية، وفي 06 ديسمبر من نفس السنة، ظهرت عملة دوجكوين التي أطلقت كمزحة، ابتكرها مهندس البرمجيات بيلي ماركوس و جاكسون بالمر ، اللذان قررا إنشاء نظام دفع فوري وممتع وخالي من الرسوم المصرفية التقليدية، تتميز باستخدامها لوجه كلب من نوع شيبا اينو شعاراً لها، وسرعان ما أصبح لها مجتمعها الخاص على الإنترنت، حيث اكتسبت شعبية كبيرة مما أظهر أن القيمة يُمكن أن تنبع من المجتمع والانتشار الثقافي؛ فقد بلغت قيمتها السوقية ما يقارب 70 مليار دولار في 16 أبريل 2021.⁷

وفي جانفي 2014 أنشئ أول موقع - أوفرستوك - في الولايات المتحدة الأمريكية يقبل الدفع بعملة البيتكوين، ثم أصبح يقبل العملات المشفرة الأخرى في جميع أنحاء العالم. وفي نفس السنة، تم اختراق بورصة MTGOX، الأمر الذي أدى إلى إغلاق الموقع لعدة أيام، وفقدان 2.22 مليون دولار أمريكي، وخسارة الشركة لنحو 233 مليون دولار أمريكي، الأمر الذي أدى إلى إفلاس الشركة.

6- الإيثريوم:

تعمل العملات المشفرة كوقود لمنصات تتيح بناء تطبيقات لامركزية وتنفيذ عقود ذكية تلقائية من بينها إيثريوم؛ ففي سنة 2015 تم إصدارها؛ وهي بمثابة منصة لإنشاء عقود ذكية بشكل آمن، وقد تكللت بالنجاح بعدما تجاوزت قيمتها في السوق 22 مليار دولار سنة 2017، وهو ما أدى إلى ارتفاع سعر الأوقية من الذهب ليصل 1001.23 دولار ، بينما وصل سعر قطعة بيتكوين واحدة 20.22 دولار.

وفي نفس السنة -2017-؛ حصلت شركة LedgerX على موافقة لجنة تداول السلع الآجلة في أمريكا، للعمل كبورصة للعقود باعتبارها أول منصة تداول للعملات الرقمية، إلا أنه وقبل سنة -2016- حظرت روسيا التعامل بالعملات المشفرة، وأقرت عقوبات لمن يخالف وصلت إلى السجن مدة سنتين، ثم سعت إلى تقنينها. استخدام العملات المشفرة.

7- الزيكاش:

تعتبر عملة الزيكاش من بين عملات الخصوصية التي تركز بشكل أساسي على إخفاء تفاصيل المعاملات وهوية الأطراف المعنية بشكل كامل باستخدام تقنيات تشفير متقدمة مثل إثبات المعرفة الصفرية، تم تدشين بروتوكولها في أكتوبر 2016، حيث يستند إلى مصدر برنامج اختيار عملة بيتكوين الأساسية.

ثانياً : خصائص العملات المشفرة⁸

تتميز العملات المشفرة ببعض الخصائص نذكر منها ما يلي:

1- العملات المشفرة قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً :

تعتبر العملات المشفرة عملات غير مادية وغير ملموسة لا وجود لها ولا كيان مادي في الواقع، بل توجد في الفضاء الرقمي فقط، ذات طبيعة رقمية لا تدعمها البنوك أو أية جهة رقابية⁹، يتم تخزين هذه العملات في محافظ رقمية ترتبط بحساب المستخدم، ويمكن الوصول إليها عبر تطبيقات الجوال أو برامج الحاسوب، وتتميز هذه الخاصية بسهولة نقل العملة وحملها عبر الحدود دون الحاجة إلى نقل مادي، مما يجعلها تتفوق على النقود الورقية والذهب في سهولة التداول العالمي.

2- العملات المشفرة لا تحتاج لطرف ثالث:

تعتمد العملات المشفرة على بروتوكول الند للند، وهو ما يعني أن التعامل يتم مباشرة بين المرسل والمستقبل أو المنتج والمستهلك دون الحاجة إلى طرف ثالث موثوق كالبنوك أو شركات التحويل المالي في النظم التقليدية، فإن الشبكة بالكامل هي التي تقوم بالتحقق من صحة المعاملة وختم الرصيد، مما يلغي القيود المركزية ويقلل من احتمالات تعطل النظام نتيجة فشل نقطة واحدة.

3- اللامركزية:

تعد اللامركزية حجر الزاوية في فلسفة العملات المشفرة، فلا توجد سلطة نقدية أو حكومة تتحكم في إصدار العملة أو تنظيم قيمتها، بل يتم التحكم في النظام عبر خوارزميات رياضية وقواعد برمجية ثابتة متفق عليها من قبل المشاركين في الشبكة¹⁰، هذا التوزيع للسلطة يحمي العملة من التلاعب السياسي أو القرارات الفردية للبنوك المركزية، ويجعلها نظاماً عالمياً عابراً للحدود.

4- الحماية والشفافية:

تتميز العملات المشفرة بالحماية والشفافية المطلقة حيث يتم تسجيل كل عملية تحويل اقتصادية في سلسلة كتل، وهي سجل عام متاح لملايين الحواسيب للاطلاع عليه وتتبعه، ويمكن لأي شخص معرفة كمية العملات المنقولة من عنوان إلى آخر، والوقت الذي تمت فيه المعاملة، مما يجعل فرص التزوير وإمكانية اختراق السجلات المالية مستحيلة.

5- التشفير:

تستخدم العملات المشفرة تقنيات تشفير متقدمة مثل خوارزمية (SHA-256) لتأمين المعاملات والتحقق من ملكية الوحدات النقدية، حيث يمتلك كل مستخدم مفتاحاً عاماً يعمل كعنوان لاستقبال الأموال، ومفتاحاً خاصاً يعمل ككلمة سر للتوقيع على المعاملات¹¹، وبهذا الأخير لا يمكن لأي جهة الوصول إلى الأموال، مما يوفر مستوى عالٍ من الأمان ضد أي اختراق.

6- العالمية:

لا ترتبط العملات المشفرة بموقع جغرافي معين لأن لها بنية تحتية فعالة تتيح تحويل الأموال عبر العالم في دقائق، مقارنة بالتحويلات البنكية التقليدية التي تستغرق أيام¹²، كما أن تكلفة المعاملات غالباً ما تكون أقل بكثير، نظراً لإلغاء رسوم الوساطة البنكية المرتفعة.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للعملة المشفرة في الجزائر

في ظل سياسة الجزائر لإقامة رقابة مشددة وصارمة على العملات المشفرة والتي اعتبرتها معاملات مجهولة خاصة عملة البيتكوين؛ تم منع التعامل بها بموجب قانون المالية لسنة 2008 طبقاً لنص المادة 113 منه¹³، الأمر الذي بيّن الأبعاد القانونية والسياسية التي تحكم تعاملها مع العملات المشفرة، انطلاقاً من النص التشريعي الحاسم، مروراً بالأسباب الاقتصادية والأمنية الكامنة وراء هذا القرار، وصولاً إلى انعكاساته العملية على المستثمرين والأفراد، وهو نموذج يعكس التحدي الذي تواجهه الدول النامية في موازنة بين فرص الابتكار المالي ومتطلبات الحماية والسيادة الوطنية.

لتفصيل أكثر سنتطرق إلى حظر الجزائر للعملات المشفرة في ظل القانون 10/25 (الفرع الأول)، ثم مبرراتها القانونية والسياسية لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر المشرع الجزائري للعملات المشفرة في ظل القانون رقم 10-25

جرّمت الجزائر لأول مرة تجريم صريح كل المعاملات المتعلقة بالعملات المشفرة بموجب القانون رقم 10-25، الذي صدر في الجريدة الرسمية القانون رقم 10-25 بتاريخ 24 يوليو 2025، والذي يُعدّل القانون 01-05 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، حيث يُشدد العقوبات ويُجرّم بشكل صريح التعامل بالعملات الافتراضية، كما يفرض تدابير لمكافحة المخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقد جاء هذا التعديل كأول نص قانوني صريح يضع التعامل بالعملات الرقمية ضمن الأنشطة الممنوعة قانوناً في الجزائر، حيث يهدف إلى سد الثغرات القانونية المتعلقة بالتقنيات المالية الجديدة والعملات المشفرة، وتعزيز الإطار الوطني لمكافحة الجرائم المالية وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتشتيت أسلحة الدمار الشامل بالإضافة إلى رفع مستوى الوعي بين المؤسسات المالية والرقابية حول القواعد والمعايير الدولية الجديدة.

من هذا المنطلق سنتطرق إلى نطاق حظر المشرع الجزائري للعملات المشفرة في ظل القانون رقم 10-25 (أولاً)، ثم أسبابه (ثانياً)، ثم العقوبات التي قررها (ثالثاً).

أولاً: نطاق الحظر

حظرت الجزائر العمل بالعملات المشفرة بموجب القانون رقم 10-25، حيث جرّمت كل المعاملات المتعلقة بها، وذلك لحماية اقتصادها من مخاطرها، وهو ليس مقصوراً على التعاملات البنكية أو التجارية فحسب، بل يشمل نطاقاً واسعاً من الأنشطة خاصة ما تعلق بالتقلبات السعرية الهائلة، الاختراقات، الاحتيال

الالكتروني، انعدام التنظيم والضمانات القانونية في العديد من البلدان، صعوبة استرداد الأموال المفقودة، مخاطر الاحتيال والتعقيدات الضريبية والمشكلات المتعلقة بالخصوصية.

- أهم بنود القانون رقم 10-25:

- منع المشرع الجزائري منعاً باتاً كل أنواع المعاملات المتعلقة بالعملات المشفرة على كامل التراب الوطني الجزائري كالشراء أو البيع أو الحيازة أو الاستخدام أو الترويج للعملات المشفرة كالببتكوين، التيثر والإيثيريوم، وحظر كل النشاطات بما فيها تعدين العملات المشفرة، أو تشغيل منصات تداول لها.
- لم يعترف المشرع الجزائري بها، إذ لا يجوز اعتبار العملات المشفرة وسيلة للدفع أو وسيلة استثمار.
- أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من يتعامل بهذه العملات سنتطرق لها لاحقاً.

ثانياً: أسباب الحظر

قد يتم تداول العملات المشفرة بشكل غير رسمي أو سري بين الأفراد، ولكنها تظل غير قانونية ويخضع مرتكبها للمساءلة القانونية في حالة اكتشافها، ثم إن وضعها القانوني في الجزائر بموجب التشريعات القائمة بما فيها القانون رقم 10-25 هو التجريم والحظر المطلق، ويرجع هذا القرار لعدة أسباب منها المالية والأمنية والسياسية والاقتصادية نذكر كما يلي :

1- **المخاطر على النظام المالي:** القلق من تأثير التقلبات العالية للعملات المشفرة على استقرار عملتها الوطنية (الدينار).

2- **مكافحة الجرائم:** تُعتبر العملات المشفرة وسيلة محتملة لتسهيل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظراً للخصوصية التي تمتاز بها (الاسم المستعار).

3- **حماية المستهلك:** غياب الإطار القانوني والرقابي يجعل المستثمرين في خطر التعرض للاحتيال أو خسارة أموالهم دون أي حماية قانونية.

4- **السيادة النقدية:** الحفاظ على احتكار الدولة (عبر البنك المركزي) لإصدار وتنظيم العملة الوطنية.

ثالثاً: العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 10-25

بهدف ردع المعاملات التي تمس بالسيادة المالية والنظام النقدي؛ أي حماية النظام المصرفي والمالي من المخاطر المتعلقة بالعملات المشفرة، كغسيل الأموال والتمويل غير المشروع وتقويض العملة الوطنية، أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة بموجب القانون رقم 10-25 المذكور سالفاً تجاه كل من يتعامل بالعملات المشفرة، حيث تنبع هذه العقوبات من كون التعامل بالعملات المشفرة يُعد خرقاً لقوانين النقد والقرض التي تمنح بنك الجزائر الحق الحصري في إصدار العملة وتنظيمها، وعليه يُصنف الفعل على أنه مخالفة لرقابة الصرف ومساس بالنظام المالي العام.

فطبقاً لما جاء في المادتين 06 و31 من ذات القانون، وللتين أدخلتا تعديلات جوهرية على تجريم الجرائم المالية الخطيرة¹⁴ :

- عقوبات تتراوح بين الحبس من شهرين إلى سنة.
- الغرامة: من 200,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري (100 مليون سنتيم)
- الجمع بين العقوبتين: يمكن أن تطبق عقوبة الحبس والغرامة معاً.

الفرع الثاني: المبررات القانونية والسياسية للحظر

تُبرر الجزائر حظرها للعملات الرقمية قانونياً وسياسياً بالأساس لحماية سيادتها النقدية، استقرار اقتصادها، ومكافحة الجريمة المنظمة، خاصة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عبر إغلاق الثغرات التي تسمح بتداول أموال غير خاضعة للرقابة المصرفية، وتغذية السوق الموازية، وتهريب رؤوس الأموال، وذلك بموجب قانون معدّل يجزّم استخدامها والتعدين والترويج لها، مع عقوبات صارمة.

أولاً: المبررات القانونية

يرتكز حظر الجزائر للعملات المشفرة على مبررات قانونية وسياسية واقتصادية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي، وحماية الاستقرار المالي الوطني، وتعزيز السيادة النقدية، في ظل غياب آليات رقابة فعالة وطبيعة العملات المجهولة عابرة الحدود، مع التشديد على منع إصدارها، تداولها، استخدامها كوسيلة دفع أو استثمار أو تعدينها، بموجب تعديل المشرع الجزائري لقانون مكافحة تبييض الأموال وإرشادات بنك الجزائر، إذ فرض عقوبات صارمة تصل للحبس وغرامات مالية للحفاظ على النظام المصرفي ومنع استغلاله في معاملات غير مشروعة. تعتمد المبررات القانونية على حماية المؤسسات المالية الوطنية وضمان سيطرة الدولة الكاملة على إصدار وتداول العملة، الهدف منها حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على السيادة النقدية، وقد أبرز القانون 25-10 التعديلات التي طرأت فيه من خلال ما يلي :

- تجريم الأنشطة: لقد جرّم القانون المذكور أعلاه جميع الأنشطة المتعلقة بالأصول الرقمية، بما في ذلك الإصدار، الشراء، البيع، الاستخدام، الحياة، وحتى الترويج والتعدين.
- فرض عقوبات مشددة: نص القانون المذكور على عقوبات صارمة للمخالفين، تشمل أحكاماً بالحبس تتراوح بين شهرين وسنة واحدة، وغرامات مالية، أو كلتا العقوبتين معاً، حسب خطورة المخالفة.
- مكافحة الجرائم المالية : تتماشى هذه الإجراءات مع الأطر الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف سد الثغرات التنظيمية التي قد تستغلها الجهات غير القانونية.

ثانياً: المبررات السياسية والاقتصادية

ترتبط هذه المبررات بمكافحة كل تهديد على الأمن الوطني والاقتصادي بسبب استعمال العملات المشفرة المجهولة نظراً لطبيعتها المجهولة نسبياً، الهدف منه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية المدخرات الوطنية ورأس المال الأجنبي، بالإضافة إلى حماية المستهلك والمستثمر في آن واحد.

1- مكافحة غسيل الأموال وتهريبها وتمويل الإرهاب

تتمتع العملات المشفرة بخصوصية الاسم المستعار؛ فهي ميزة مغرية للشبكات الإجرامية، إذ تُسهل عملهم في استعمال العملات المشفرة لما لها من خطر على السيادة الوطنية كونها تسمح بإجراء تحويلات ضخمة وعابرة للحدود دون المرور بالبنوك أو أنظمة التحويل الرسمية، مما يجعلها الأداة الأساسية لغسيل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بعيداً عن أعين أجهزة المخابرات والرقابة المالية. كما يُمثل حظر العملات المشفرة وسيلة لمنع استخدامها في تهريب العملة الصعبة ورؤوس الأموال خارج البلاد عبر قنوات غير رسمية لا تخضع للرقابة المصرفية.

2- الحفاظ على الاستقرار المالي والسيادة النقدية :

تعتبر السلطات أن العملات المشفرة، بطبيعتها اللامركزية وغير المنظمة، تشكل تهديداً مباشراً لسيطرة الدولة على سياستها النقدية وعملتها الوطنية، الدينار الجزائري.

3- حماية المدخرات الوطنية ورأس المال الأجنبي:

كذلك حظرت الجزائر استخدام العملات المشفرة كوسيلة للتهرب الضريبي وتحويل رؤوس الأموال غير المشروعة إلى الخارج دون المرور بالإجراءات المصرفية المقررة، وذلك بهدف الإبقاء على الأموال داخل النظام المصرفي التقليدي وتجنب تسرب العملة الصعبة.

4- حماية المستهلك والمستثمر:

بالنظر لخطورة استعمال العملات المشفرة كونها لا تخضع لأي ضمان حكومي، فإن حظرها يهدف إلى حماية المواطنين والمستثمرين من التقلبات العالية والمخاطر الكامنة في الأصول الرقمية، والوقوع ضحية مخططات الاحتيال أو الخسائر الفادحة التي قد تؤدي إلى خسائر مالية كبيرة وعمليات نصب واحتيال، إذ لا يمكن تعويضها بسبب الطبيعة اللامركزية والغير منظمة للعملة.

ثالثاً: امتثال الجزائر لمعايير مجموعة العمل المالي FATF الدولية

بعدما أدرجت الجزائر شهر أكتوبر من سنة 2023 في القائمة الرمادية لمراقبة الدول التي لديها أوجه قصور في أنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، سعت للامتثال لمعايير مجموعة العمل المالي FATF والتزمت بالعمل معها لحل هذه المشاكل، من خلال العمل على حل القضايا المتبقية مثل حوكمة البيانات المصرفية وتعزيز خلية الاستعلام المالي.

وقد أظهرت تقدماً في مكافحة غسيل الأموال خاصة مع إصدارها للقانون رقم 25-10 لتعزيز إطارها القانوني، بما في ذلك إخضاع المنظمات غير الربحية لرقابة مالية دقيقة لإغلاق الثغرات التي قد تستغلها شبكات تمويل الإرهاب، كما بدأت تحقيقات وملاحقات لكل من يقوم بغسيل الأموال بفعالية أكبر، بالإضافة إلى أنها تعمل على كشف العمليات المشبوهة وفرض عقوبات رادعة، وهو ما وضعها على مسار الخروج من

الرقابة المشددة قبل تقييمات 2025، بالرغم من أن الاتحاد الأوروبي وفقاً لتقارير 2024 و 2025 أدرجها في قائمته السوداء الخاصة به مما يُعقّد الأمر ويؤثر على مكانتها ضمن مجموعة العمل المالي.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للوفاء بالعملات المشفرة

إن التحول من الأموال المادية إلى الأصول الرقمية اللامركزية لم يعد مجرد تطور تكنولوجي، بل أصبح ظاهرة قانونية واقتصادية تستدعي إعادة النظر في الإطار التنظيمي للعلاقات المالية والمعاملات التجارية عبر الحدود، فتقف هذه الأصول عند مفترق طرق بين اعتبارها مجرد سلع استثمارية أو أصول تقنية، وبين الاعتراف بها كوسائل دفع حقيقية، هذا الالتباس ينعكس في تشظي التنظيم القانوني على المستوى الدولي، حيث تتباين الدول في تعاملها مع هذه الظاهرة بين القبول والرفض، وبين التنظيم الشامل والحظر المطلق. لذلك سوف نحاول الدراسة بالتحليل المقارن لموقف ثلاث دول تمثل نماذج متنوعة في التعامل مع هذه القضية؛ فالقانون الفرنسي يسعى إلى تنظيم الظاهرة ضمن إطار قانوني متوازن، والقانون الإماراتي تبني سياسة انفتاح تجريبي في مناطق محددة، والقانون الجزائري حافظ على موقف تحفظي صارم وصل إلى حد الحظر الكامل، وبالتالي سوف نستكشف كل نموذج من خلال البحث عن الاعتراف بمشروعية الوفاء بالعملات المشفرة في القانونين الفرنسي والإماراتي في المطلب الأول، ثم عدم مشروعية الوفاء بها في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الاعتراف بمشروعية الوفاء بالعملات المشفرة في القانونين الفرنسي والإماراتي

بالنظر للتزايد الملحوظ في استخدام العملات المشفرة كوسيلة للتبادل خاصة في السنوات الأخيرة، الأمر الذي وضع الأنظمة القانونية الوطنية أمام تحدٍ حقيقي يتمثل في تكييف هذه الأصول اللامركزية ضمن الأطر التشريعية القائمة، وقد تبنت فرنسا بفضل قانون PACTE الصادر في 2019/05/22، نموذجاً رائداً يسعى إلى الموازنة بين ضرورة تنظيم هذا القطاع الناشئ وتأمين حماية المستهلك والمستثمر، دون المساس بالسيادة النقدية لليورو¹⁵.

كما تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة، وخاصة إمارة دبي، بالنظر لموقعها الريادي العالمي احتضان البلوكشين والأصول الافتراضية، واختارت نموذجاً تنظيمياً متقدماً يهدف إلى دمج هذه الأصول في الاقتصاد الرقمي، مع الحفاظ على الاستقرار المالي وحماية المستثمرين، حيث يجمع هذا النموذج بين التنظيم المؤسسي الصارم والاجتهاد القضائي المرن، وهو ما يدفعنا للتركيز على الإطار التشريعي والمؤسسي لهما والأثر المترتب على الاعتراف القضائي بالوفاء، من خلال دراسة النموذج الفرنسي للاعتراف بالعملات المشفرة (الفرع الأول)، ثم دراسة النموذج الإماراتي للاعتراف بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النموذج الفرنسي للاعتراف بالعملات المشفرة

يعتبر نظام ترخيص مقدمي خدمات الأصول المشفرة (CASP) الإطار التنظيمي العالمي الذي أبرزه لوائح MICA في أوروبا (Crypto-Asset Service Provider)؛ فهو الكيان المهني الذي يُقدّم ترخيص للشركات للعمل بالأصول المشفرة لتداولها عبر المنصات، حفظها وإدارتها وصرفها مقابل أموال أو أصول

أخرى وتقديم استشارات، كما تخضعها لرقابة صارمة، لضمان الشفافية، وحماية المستثمر، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عبر متطلبات صارمة للنزاهة، الكفاءة.

اعترفت فرنسا بالعملات الرقمية كأصول رقمية وليست عملات قانونية، وفرض قوانين صارمة على مقدمي الخدمات وهما جعل نظام ترخيص (CASP)، يضم عدة مجالات نذكر منها:

- يتوجب على شركات الكريبتو الحصول على ترخيص إلزامي من السلطات المختصة في الدولة العضو للعمل في الاتحاد الأوروبي.

- إثبات نزاهة المديرين والمساهمين الرئيسيين، الكشف عن المالكين المستفيدين النهائيين وتجنب الهياكل المعقدة، التأكد من قدرة الشركة المالية على التشغيل، عدم وجود سجلات جنائية أو مالية سلبية، خضوع مقدمي خدمات الأصول المشفرة لرقابة مستمرة من الجهات الاشرافية، إضافة إلى توصية مجموعة العمل المالي (FATF) بتطبيق قواعد مماثلة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

كما يهدف النموذج الفرنسي إلى:

- خلق بيئة عمل منظمة للعملات المشفرة، مما يعزز الثقة ويحمي النظام المالي العالمي من المخاطر المحتملة، خاصة الاحتيال وغسيل الأموال.

- الجمع بين التشدد الرقابي والترخيص ضمن إطار الاتحاد الأوروبي (MiCA)، مع جهود لتوحيد الرقابة عبر أوروبا، ومبادرات وطنية جريئة لإنشاء احتياطي بيتكوين وطني، مما يهدف لحماية المستثمر وتطوير صناعة منظمة، رغم محاولات حظر غير المرخصين.

وعليه ولإلزام بالعناصر الأساسية المتعلقة باعتراف النموذج الفرنسي بمشروعية الوفاء بالعملات المشفرة كأصول رقمية منقولة قابلة للتداول، سنحاول التركيز على الطبيعة القانونية لهذه العملات فيه (أولاً)، ثم آليات الوفاء بها والتكيف القانوني للعقد (ثانياً).

أولاً : الطبيعة القانونية للعملات المشفرة في القانون الفرنسي (نموذج PACTE)

لقد اختار المشرع الفرنسي مقاربة واضحة في تكييف العملات المشفرة، حيث قام بتصنيفها ضمن فئة جديدة من الأصول، مع التأكيد على استبعادها من صفة العملة القانونية.

- استبعاد العملات المشفرة من صفة العملة القانونية والقوة الإبرائية

يُعدّ التمييز بين العملة القانونية والأصل الرقمي حجر الزاوية في النموذج الفرنسي، طبقاً لما جاء في المادة 111-1 L. من قانون النقد والتمويل الفرنسي بوضوح على أن عملة فرنسا هي اليورو¹⁶، ويترتب على هذه الصفة امتلاك اليورو للقوة الإبرائية القانونية؛ أي إمكانية إبراء ذمة المدين بمجرد عرضه على الدائن، ولا يحق للدائن رفضه، في المقابل، لا تتمتع العملات المشفرة بهذه القوة الإبرائية، لكونها لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا ترتبط بعملة لها سعر قانوني¹⁷، وبالتالي، فإن الوفاء بالعملات المشفرة لا يمكن أن يكون إلزامياً، بل يظل رهناً بالقبول الصريح والاتفاق المسبق بين طرفي المعاملة.

- تكييف المعاملات بالعملات المشفرة كأصل رقمي في القانون الفرنسي

تم إدراج تعريف الأصول الرقمية في المادة 1-10-54 L. من قانون النقد والتمويل المذكور أعلاه، إذ تُعرّف هذه الأصول بأنها: "أي تمثيل رقمي لقيمة لا تصدرها أو تضمناها بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا ترتبط بالضرورة بعملة لها سعر قانوني، ولا تمتلك الوضع القانوني للعملة، ولكن يتم قبولها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للتبادل ويمكن نقلها أو تخزينها أو تبادلها إلكترونياً"¹⁸.

لقد وضع هذا التعريف العملات المشفرة في خانة الأموال المنقولة غير المادية، وهو ما منحها شرعية التداول والملكية، وأخضعها لأحكام القانون المدني والتجاري المتعلقة بالأموال، وليس لأحكام القانون النقدي، كما نظم القانون الفرنسي نظام مقدمي خدمات الأصول الرقمية (PSAN) وهو ما أضفى إطاراً رقابياً على الأنشطة المرتبطة بها¹⁹.

ثانياً : آليات الوفاء بالعملات المشفرة والتكييف القانوني للعقد

على الرغم من افتقار العملات المشفرة للقوة الإبرائية القانونية، فإن النموذج الفرنسي يعترف بمشروعية استخدامها كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية، شريطة أن يتم ذلك في إطار تعاقدى محدد، فاشتراط شروط نذكرها كالاتي :

1- الوفاء الاتفاقي : يستند الاعتراف بمشروعية الوفاء بالعملات المشفرة في فرنسا على مبدأ سلطان

الإرادة؛ فإذا اتفق أطراف العقد على استخدام عملة مشفرة معينة كوسيلة للدفع أو لتسوية دين، فإن هذا الاتفاق يصبح ملزماً لهما، ويُعتبر الوفاء صحيحاً ومبرراً للذمة²⁰. كما أن هذا الوفاء لا يُعدّ دفعاً نقدياً "بالمعنى القانوني، بل هو وفاء اتفاقي أو وفاء بمقابل، ويُعتبر هذا التكييف حلاً عملياً لتجاوز الحظر النقدي، حيث يتم تحويل الالتزام الأصلي الذي قد يكون نقداً باليورو إلى التزام جديد يتم الوفاء به عن طريق نقل ملكية الأصل الرقمي.

2- التكييف القانوني للمعاملات بالعملات المشفرة : تثير المعاملات التي تتم بالعملات المشفرة إشكالية

التكييف القانوني للعقد، خاصة في عقود البيع، فإذا كان الثمن في عقد البيع يجب أن يكون نقداً؛ فإن استخدام العملة المشفرة يخرج العقد عن هذا الإطار التقليدي.

• المقايضة: إذا تم تبادل سلعة أو خدمة مقابل عملة مشفرة، يمكن تكييف العقد على أنه مقايضة طبقاً لما جاء في المادة 1702 من القانون المدني الفرنسي²¹.

• الوفاء بمقابل : إذا كان هناك دين سابق باليورو، واتفق الطرفان على أن يتم سداد هذا الدين عن طريق نقل ملكية العملة المشفرة، فإن هذا يُكيف كوفاء بمقابل²².

وقد عزز القضاء الفرنسي هذا التوجه، حيث صدر قرار في 2020/02/26 من المحكمة التجارية في نانثير، حيث اعتبرت أن عملة البيتكوين هي مال مثلي واستهلاكي²³، وقد سهّل هذا التكييف استخدام العملات المشفرة في عقود القرض، إذ يؤكد على طبيعتها كأصل يمكن أن يكون محلاً للالتزامات التعاقدية.

الفرع الثاني : النموذج الاماراتي للاعتراف بالعملات المشفرة

تتبوأ دولة الإمارات العربية المتحدة، وخاصة إمارة دبي، موقعاً ريادياً عالمياً في احتضان تكنولوجيا البلوكشين والأصول الافتراضية وعلى عكس العديد من الدول التي تبنت مقاربة حذرة، اختارت الإمارات نموذجاً تنظيمياً متقدماً يهدف إلى دمج هذه الأصول في الاقتصاد الرقمي، مع الحفاظ على الاستقرار المالي وحماية المستثمرين. يجمع هذا النموذج يجمع بين التنظيم المؤسسي الصارم والاجتهاد القضائي المرن²⁴. وعليه سوف نركز على الإطار التشريعي والمؤسسي في القانون الإماراتي (أولاً)، والأثر المترتب على الاعتراف القضائي بالوفاء بالعملات المشفرة من خلال مشروعية الوفاء بالعملات المشفرة في ضوء الاجتهاد القضائي.

أولاً: الإطار التشريعي والمؤسسي للأصول الافتراضية في القانون الإماراتي

تتميز البيئة التنظيمية في الإمارات بتعدد الجهات الرقابية، حيث تتوزع الصلاحيات بين المستوى الاتحادي والمناطق الحرة المالية، مما يخلق إطاراً شاملاً ومرناً.

1- التكيف القانوني للأصول الافتراضية واستبعادها من صفة النقد

على المستوى الاتحادي، أكد المرسوم بقانون اتحادي رقم (54) لسنة 2023 الذي عدّل قانون المصرف المركزي، على أن الأصول الافتراضية لا تعتبر نقداً²⁵، وقد نص المرسوم صراحة على أنه : "لا تعتبر الأصول الافتراضية المعرفة في التشريعات النافذة في الدولة من النقد وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويتبع بشأن الأصول والعملات الافتراضية إذا استخدمت كوسيلة أو أداة للدفع أو المبادلة ما يصدره مجلس الإدارة من أنظمة ولوائح وقواعد في هذا الشأن".²⁶

هذا النص يحدد بوضوح أن العملات المشفرة لا تتمتع بصفة العملة القانونية التي يمتلكها الدرهم الإماراتي، ولكنه يفتح الباب أمام استخدامها كوسيلة للدفع أو المبادلة، شريطة أن يتم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن المصرف المركزي.

2- دور سلطة تنظيم الأصول الافتراضية

صدر القانون رقم 04 لسنة 2022 في إمارة دبي وقام بإنشاء سلطة تنظيم الأصول الافتراضية، وهي هيئة مستقلة مسؤولة عن تنظيم وترخيص ومراقبة الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها في الإمارة، باستثناء مركز دبي المالي العالمي²⁷.

تضع VARA قواعد شاملة مثل قواعد السوق الكاملة، حيث تهدف إلى حماية المستثمرين وضمان شفافية المعاملات. هذا التنظيم المؤسسي يضفي شرعية على تداول واستخدام الأصول المشفرة، ويحولها من أصول غير منظمة إلى فئة أصول معترف بها تخضع للرقابة.

ثانياً : مشروعية الوفاء بالعملات المشفرة في ضوء الاجتهاد القضائي

يُعدّ الاجتهاد القضائي في دبي نقطة تحول حاسمة في الاعتراف بمشروعية الوفاء بالعملات المشفرة، خاصة في سياق الالتزامات التعاقدية.

1- حكم محكمة دبي الابتدائية (القضية رقم 1739 لسنة 2024)

في سابقة قضائية تاريخية، أصدرت محكمة دبي الابتدائية سنة 2024 حكماً في القضية رقم 1739، أقرت فيه بشرعية دفع أجر موظف بالعملات المشفرة²⁸، وتتلخص وقائع القضية في مطالبة موظف لشركته بدفع مستحقاته المتأخرة، والتي كان جزء منها متفقاً على دفعه بعملة مشفرة محددة (EcoWatt)، وقد قضت المحكمة لصالح الموظف، مؤكدةً على مبدأ سلطان الإرادة في العقود، فما دام الطرفان قد اتفقا صراحةً في عقد العمل على أن يكون الأجر أو جزء منه بالعملة المشفرة، فإن هذا الاتفاق يعتبر صحيحاً وملزماً، وقد استند الحكم إلى المادة 912 من قانون المعاملات المدنية التي تؤكد على أن الأجر حق أساسي للموظف مقابل عمله²⁹.

2- التكييف القانوني للوفاء بالعملات المشفرة

على الرغم من أن العملات المشفرة ليست عملة قانونية، فإن حكم المحكمة يكيف الوفاء بها على أنه وفاء تعاقدية أو وفاء بمقابل وليس دفعاً نقدياً بالمعنى التقليدي، ويترتب على هذا التكييف أن النظام القانوني الإماراتي يعترف بالعملات المشفرة كمال يُمكن أن يكون محلاً للالتزامات التعاقدية، وأن الوفاء به يبرئ ذمة المدين إذا تم الاتفاق عليه مسبقاً.

المطلب الثاني: عدم مشروعية الوفاء بالعملة المشفرة في القانون الجزائري

لقد قدمت العملات المشفرة نموذجاً جديداً للمعاملات المالية التي تتسم باللامركزية والسرية النسبية، غير أن هذا التطور التقني اصطدم بتحفظات تشريعية في الجزائر إذ تبنت موقفاً صارماً تجاهها فتعارضت مع الأسس التقليدية لنظامها النقدي من خلال البنك المركزي، باعتبار مسألة الوفاء بالعملات المشفرة من أبرز التحديات القانونية في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون رقم 10-25، المؤرخ في 24 يوليو 2025، الذي نقل الحظر من مجرد نصوص تنظيمية إلى تجريم صريح ضمن قانون مكافحة تبييض الأموال، وقد تجسد موقف المشرع الجزائري الراض صراحة في النصوص القانونية التي تحظر استخدام أي عملة مشفرة كوسيط للوفاء أو كأداة للتبادل التجاري، انسجاماً مع التوجهات الوقائية التي تهدف إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي وحماية المستهلكين من المخاطر المرتبطة بهذه الأصول الرقمية غير المنظمة.

إن هذا التوجه التشريعي يضيف صبغة عدم المشروعية المطلقة على استخدام هذه الأصول كوسيلة لإبراء الذمم، مما يترتب آثاراً قانونية جسيمة تمس بصحة العقود المدنية وتستوجب قيام المسؤولية الجزائية للمتعاملين بها، حمايةً للنظام العام الاقتصادي والسيادة النقدية للدولة³⁰.

لذلك سنقوم بتحليل الأبعاد القانونية لمسألة عدم مشروعية الوفاء بالعملية المشفرة في القانون الجزائري، من خلال تبيان بطلان العقد الذي محله العملات المشفرة (الفرع الأول)، ثم قيام المسؤولية الجزائية والمدنية لكل مخالف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بطلان العقد لمخالفته النظام العام

يُعد النظام العام والآداب العامة من أهم القيود التي ترد على مبدأ سلطان الإرادة في القانون المدني، حيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفهما، وفي سياق العملات المشفرة، فإن التعامل بها، سواء كان التزاماً بنقل ملكيتها أو استخدامها كوسيلة للوفاء، يقع تحت طائلة البطلان المطلق لمخالفته الصريحة للنظام العام الذي كرسه المشرع الجزائري³¹.

أولاً: التمييز بين الالتزام بنقل ملكية العملة المشفرة والوفاء بواسطتها

من الناحية القانونية، يجب التمييز بين حالتين أساسيتين هما الالتزام بنقل ملكية العملة المشفرة والوفاء بواسطتها، سنشرحهما كالآتي:

1- الالتزام بنقل ملكية العملة المشفرة :

تكون العملة المشفرة هي محل العقد المبيع أو المقابل (في هذه الحالة)، يكون محل العقد غير مشروع، لأن القانون الجزائري يحظر حيازة هذه الأصول والاتجار بها بموجب المادة 06 مكرر من نفس القانون 25-10، وبالتالي فإن العقد الذي ينصب على نقل ملكية البيتكوين مثلاً، هو عقد باطل بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية المحل.

2- الوفاء بواسطة العملة المشفرة :

تُستخدم العملة المشفرة كأداة لإبراء ذمة المدين من التزام سابق (ثمن سلعة أو خدمة) في هذه الحالة، يكون الوفاء باطلاً لسببين؛ الأول هو عدم مشروعية الوسيلة المستخدمة (العملة المشفرة)، والثاني هو انعدام القوة الإبرائية لهذه العملة³².

إن المشرع الجزائري، بتجريمه للتعامل بالعملات الافتراضية بموجب المادة 06 مكرر من القانون 25-10، يكون قد جعل من هذه الأصول خارجة عن دائرة التعامل المشروع، مما يعني أن أي تصرف قانوني يهدف إلى استخدامها أو نقل ملكيتها يُعد مخالفاً للنظام العام الاقتصادي والمالي. هذا الحظر يهدف بشكل أساسي إلى حماية السيادة النقدية للدولة، ومنع استخدام هذه العملات في أنشطة غير مشروعة كتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وهو ما يبرر إدراجها ضمن قانون مكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي فإن أي التزام ينشأ عن هذه التعاملات يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

ثانياً: البطلان المطلق وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري (المادة 96)

تُعد المادة 96 من القانون المدني الجزائري الأساس القانوني لبطلان التصرفات المتعلقة بالعملات المشفرة، حيث جاء فيها: "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً".

إن مفهوم النظام العام في القانون الجزائري هو مفهوم مرن ومتطور، يشمل القواعد الآمرة التي تتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع والدولة، ومن ضمنها النظام العام الاقتصادي والمالي³³، وبما أن القانون رقم 10-25 قد حظر صراحة إصدار أو شراء أو بيع أو استخدام أو حيازة أو الاتجار بالأصول الافتراضية، فإن هذا الحظر يمثل قاعدة أمرة تتعلق بالنظام العام الاقتصادي، وبالتالي فإن أي عقد يتضمن التزاماً بالوفاء بعملة مشفرة أو نقل ملكيتها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً³⁴.

الآثار المترتبة على البطلان المطلق :

يختلف البطلان المطلق عن البطلان النسبي في أن الأول يهدف إلى حماية المصلحة العامة، بينما يهدف الثاني إلى حماية مصلحة خاصة، ويترتب على البطلان المطلق في هذه الحالة نتيجتان رئيسيتان³⁵:

1- اعتبار العقد كأن لم يكن : فالعقد الباطل لا ينتج أي أثر قانوني منذ نشأته، ويجوز لكل ذي

مصلحة أن يتمسك به، بل ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا تبين لها مخالفة العقد للنظام العام.

2- إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد : وهذا ما يُعرف بأثر البطلان الرجعي،

فإذا تم الوفاء بالعملة المشفرة، يجب ردها مع رد المقابل الذي تم الحصول عليه. ومع ذلك، يواجه تطبيق هذا الأثر صعوبة عملية في حالة العملات المشفرة نظراً لطبيعتها غير المادية وتقلب قيمتها، بالإضافة إلى أن حيازة هذه العملات نفسها تُعد جريمة، مما قد يعرض الطرف المسترد للمساءلة الجزائية.

إن إقرار البطلان المطلق لهذه العقود يمثل تحدياً قانونياً للمنظومة المالية الجزائرية ضد أي محاولة لإضفاء الشرعية على التعاملات المشفرة.

ثالثاً: انعدام القوة الإبرائية للوفاء بالعملات المشفرة

يُشترط في العملة التي تُستخدم للوفاء أن تكون لها قوة إبرائية، وهي خاصية قانونية تمنحها القدرة على إبراء ذمة المدين بمجرد دفعها للدائن، وتُفرض هذه القوة بموجب القانون³⁶.

يتمتع الدينار الجزائري كعملة وحيدة بالقوة الإبرائية، طبقاً لما جاء في أحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يمنح بنك الجزائر سلطة إصدار العملة الوطنية ويجعلها الوسيلة القانونية الوحيدة للوفاء بالديون وإبراء الذم داخل التراب الوطني.

تُعرف القوة الإبرائية بأنها الخاصية القانونية التي تجعل العملة مقبولة إلزامياً في تسوية المعاملات المالية والديون، وبما أن العملات المشفرة لا تصدر عن أي سلطة نقدية مركزية جزائرية، ولا تتمتع بالاعتراف القانوني كعملة بل تم تجريم التعامل بها، وتقتصر إلى ضمان الدولة لقيمتها فإنها تقتصر بشكل مطلق إلى هذه القوة الإبرائية.

وعليه لا يمكن اعتبار الوفاء بالعملية المشفرة وفاءً صحيحاً يبرئ ذمة المدين، حتى لو اتفق الطرفان على ذلك، لأن هذا الاتفاق يخالف قاعدة أمره تتعلق بالنظام العام، وهي حصرية القوة الإبرائية للعملية الوطنية، وبالتالي يظل الالتزام الأصلي قائماً، ويُعد الوفاء بالعملية المشفرة كأنه لم يكن، ويمكن للدائن رفض هذا الوفاء والمطالبة بالوفاء بالدينار الجزائري، كما أن هذا الانعدام للقوة الإبرائية يعزز من حكم البطلان المطلق للعقد الذي يتخذ من العملة المشفرة وسيلة للوفاء.

الفرع الثاني : قيام المسؤولية الجزائية والمدنية للمتعاملين

إن تجريم التعامل بالعملات المشفرة بموجب القانون 10-25 يفتح الباب واسعاً أمام قيام نوعين من المسؤولية: المسؤولية الجزائية التي تهدف إلى معاقبة المخالفين، والمسؤولية المدنية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني من الآثار المترتبة على هذه التعاملات الباطلة.

أولاً : المسؤولية الجزائية تطبيق عقوبات القانون 10-25 على جميع الأطراف

أدخل القانون رقم 10-25 تعديلات جوهرية على قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة 06 مكرر المضافة بموجب المادة 05 من القانون 10-25 على حظر شامل للتعامل بالأصول الافتراضية³⁷.

وبالتالي فإن النص على "الاستخدام" و"الحيازة" في المادة المذكورة يعني أن الوفاء بالعملية المشفرة يقع تحت طائلة التجريم، حيث يُعد المدين مستخدماً لها للوفاء، ويُعد الدائن حائزاً لها أو متعاملاً بها عند قبولها، ولم يكتفِ المشرع بالحظر، بل قرر عقوبات صارمة على المخالفين بموجب المادة 31 مكرر من ذات القانون³⁸، والتي تنص على أن :

- عقوبات تتراوح بين الحبس من شهرين إلى سنة في حالة إصدار أو شراء أو بيع أو استخدام أو حيازة أو الاتجار بالأصول الافتراضية.
- الغرامة: من 200,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري (نفس الحالات السابقة).
- إحدى هاتين العقوبتين (نفس الحالات السابقة).
- الجمع بين العقوبتين: يمكن أن تطبق عقوبة الحبس والغرامة معاً (نفس الحالات السابقة).
- عقوبات أشد تُحدد حسب جسامة الفعل في حالة إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو حفظها، أو تقديم أي خدمات تتعلق بها.

الركن المادي والمعنوي للجريمة:

- **الركن المادي:** يتمثل في ارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة المذكورة في المادة 06 مكرر، ومنها الاستخدام في سياق الوفاء.
- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه (الوفاء بالعملية المشفرة) محظور قانوناً وإرادته لارتكاب هذا الفعل³⁹.

إن ربط تجريم العملات المشفرة بقانون مكافحة تبييض الأموال يوضح أن المشرع الجزائري ينظر إلى هذه التعاملات على أنها تهديد مباشر للنظام المالي، مما يبرر تطبيق المسؤولية الجزائية الصارمة على كل من يشارك فيها، سواء كان مدفوعاً بنية تبييض الأموال أو مجرد الوفاء بالتزام مدني؛ فالقانون لا يميز بين القصد من التعامل، بل يجرم الفعل في حد ذاته.

ثانياً: المسؤولية المدنية: عدم قبول دعاوى المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بالعملية المشفرة
تترتب المسؤولية المدنية عادةً على الإخلال بالتزام تعاقدى أو قانوني، وتكون غايتها جبر الضرر⁴⁰، ولكن في حالة الوفاء بالعملية المشفرة، فإن المسؤولية المدنية تأخذ منحى مختلفاً يتمثل في عدم قبول الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه التعاملات، وذلك تطبيقاً لمبدأ لا دعوى تنشأ عن سبب غير مشروع.

1- عدم قبول دعاوى المطالبة بالتنفيذ :

بما أن العقد الذي يتضمن الوفاء بالعملية المشفرة هو عقد باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام المادة 96 من ق.م.ج؛ فإنه لا يترتب أي التزام قانوني صحيح وعليه، إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه كأن يمتنع المدين عن الوفاء بالعملية المشفرة المتفق عليها، لا يمكن للطرف الآخر رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتنفيذ العيني أو الجبري لهذا الالتزام، لأن القضاء لا يحمي عقداً باطلاً ومخالفاً للنظام العام.

2- عدم قبول دعاوى التعويض عن عدم الوفاء :

إذا ترتب على عدم الوفاء بالعملية المشفرة ضرر لأحد الطرفين؛ فإنه لا يمكنه المطالبة بالتعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية :

- **المسؤولية العقدية :** لا تنشأ هذه المسؤولية لأن العقد نفسه باطل ولا وجود له قانوناً، وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض عن إخلال بالتزام غير موجود أصلاً.
- **المسؤولية التقصيرية :** يصعب إثباتها لأن الضرر (فوات الربح أو خسارة قيمة العملة المشفرة) ناتج عن علاقة تعاقدية غير مشروعة، والقاعدة القانونية المستقرة تقضي بأن : **لا ضرر يقع على من يخالف القانون**⁴¹؛ فالطرف الذي دخل في هذا التعامل غير المشروع يُعد مشاركاً في المخالفة، ولا يمكنه أن يتذرع بضرر لحق به نتيجة تصرفه غير المشروع ليطالب بالتعويض أمام القضاء.
- **استثناء (الإثراء بلا سبب):** قد يثار التساؤل حول إمكانية تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب (المادة 141 ق.م.ج) لرد ما تم دفعه من عملات مشفرة، ولكن حتى هذه الدعوى قد تصطدم بقاعدة عدم سماع الدعوى الناشئة عن سبب غير مشروع، خاصة إذا كان الطرفان على علم بعدم مشروعية التعامل، حيث يمتنع القضاء عن التدخل في مثل هذه الحالات⁴².

الخاتمة :

وفي ختام دراستنا وبعد تناول موضوعنا بالبحث والتحليل يُمكننا القول إن العملات المشفرة هي تمثيل رقمي لقيمة نقدية صادرة من جهات غير رسمية، لذلك حلت محل العملات التقليدية كوسيلة دفع وبالتالي

سيؤثر على التعاملات المالية المستقبلية، خاصة إذا تم تنظيمها وتقنينها للاستفادة من الفرص التي تُقدمها. وقد خالصنا إلى أن هذه العملة تم تداولها في بعض الدول وقبولها وانتشارها في البعض الآخر، ومنها فرنسا والإمارات، إلا أنه تم حظرها في بعض الدول ومنها الجزائر وذلك سنة 2018 بموجب القانون رقم 11/17 المتعلق بقانون المالية، ليتم تعزيز هذا الحظر سنة 2025 بموجب القانون رقم 10-25، المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

فالنموذج الإماراتي للاعتراف بمشروعية الوفاء بالعملات المشفرة يعتبر مقارنة متكاملة تجمع بين التنظيم المؤسسي المتقدم والاجتهاد القضائي العملي؛ فمن خلال إنشاء هيئات متخصصة مثل VARA، وتحديث التشريعات الاتحادية لاستيعاب الأصول الافتراضية، وضعت الإمارات أساساً متيناً لشرعية استخدام هذه الأصول وهو ما عزز مكانتها كمركز عالمي للتمويل الرقمي وفتح آفاقاً واسعة أمام الابتكار في مجال المدفوعات، كذلك الأمر سيان بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اعترف بها كأصول رقمية منقولة قابلة للتداول من خلال نظام ترخيص مقدمي خدمات الأصول المشفرة وإمكانية الوفاء بالالتزامات الثانوية.

إن الموقف القانوني الجزائري، بتجريمه للتعامل بالعملات المشفرة، قد أدى إلى تحصين النظام القانوني من أي آثار مدنية لهذه التعاملات، حيث رسخ مبدأ عدم مشروعية الوفاء بها، ورفض الاعتراف بها أو حمايتها قضائياً، وتبنى سياسة الحظر المطلق الذي هو انعكاس لإرادته في حماية السيادة النقدية للدولة، ومكافحة الجرائم المالية، وضمان استقرار النظام الاقتصادي، وبالتالي فمعاملاتها تُعد عملاً باطلاً لا يُبرئ الذمة مدنياً، ويُعرض مرتكبه للمساءلة القانونية المشددة.

بعد تحليل الإطار القانوني للعملات المشفرة في التشريع الجزائري، وتكييف الآثار المترتبة على الحظر التشريعي الصريح، توصلنا إلى بعض من النتائج الجوهرية كالاتي:

- الحظر المطلق، أكدت الدراسة أن المشرع الجزائري تبنى موقف الحظر المطلق والشامل للتعامل بالعملات المشفرة، سواء بموجب المادة 117 من قانون المالية 2018، أو عبر تجريمها في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (القانون 10-25).
- مخالفة النظام العام إن التعامل بالعملات المشفرة يُعد مخالفة صريحة للنظام العام الاقتصادي والمالي للدولة، كونه يمس بمبدأ السيادة النقدية واحتكار بنك الجزائر لإصدار العملة.
- البطلان المطلق للعقد، يترتب على مخالفة النظام العام أن العقد الذي يكون محله العملة المشفرة يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، وفقاً لأحكام المادة 93 والمادة 102 من القانون المدني الجزائري، مما يعني انعدام الأثر القانوني للعقد وإمكانية المتابعة الجزائية للمتعاملين.
- انعدام القوة الإبرائية حيث تفنقر العملات المشفرة إلى القوة الإبرائية اللازمة للوفاء بالالتزامات المدنية، حيث لا يمكن إجبار الدائن على قبولها كوسيلة دفع، ولا تبرئ ذمة المدين إلا باتفاق خاص.

- وبناءً على هذه النتائج، سنعرض مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في تطوير الإطار القانوني الجزائري لمواكبة التطورات المالية الرقمية:
- ضرورة التمييز التشريعي، يوصى المشرع الجزائري بالتفكير في إطار تشريعي مستقبلي يفرق بين العملة المشفرة كأداة دفع (التي يجب أن تبقى محظورة لحماية السيادة النقدية) وبينها كأصل رقمي أو وسيلة استثمار، مع وضع آليات رقابة صارمة عليها.
 - سد الفراغ القانوني: يجب سد الفراغ التشريعي المتعلق بالنزاعات المدنية الناشئة عن المعاملات التي تتم بالعملات المشفرة خارج الإقليم الجزائري أو عبر شبكة الإنترنت، وتحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي.
 - التوعية القانونية: تكثيف حملات التوعية القانونية للمواطنين حول المخاطر القانونية والجزائية للتعامل بالعملات المشفرة، وتأكيد بطلان العقود المتعلقة بها.
 - دراسة العملة الرقمية للبنك المركزي: يوصى بالإسراع في دراسة وإطلاق عملة رقمية وطنية يصدرها البنك المركزي الجزائري، لتوفير بديل رقمي آمن ومرخص يواكب التطورات التكنولوجية دون المساس بالسيادة النقدية.
 - ونظراً لغياب نصوص تشريعية واضحة وموحدة، نوصي بضرورة تدخل المشرع العربي لتنظيم الأصول الافتراضية بشكل صريح، وتحديد تكييفها القانوني وآثارها على الالتزامات التعاقدية، لضمان استقرار المعاملات وحماية حقوق المتعاملين في هذا المجال المالي الرقمي المتنامي.
 - ضرورة قيام بنك الجزائر بتوضيح الآليات القانونية والتقنية للتعامل مع الأصول الرقمية في المستقبل، في حال تقرر تنظيمها بدلاً من حظرها.
 - تكثيف جهود التوعية القانونية للمواطنين حول خطورة التعامل بهذه العملات في ظل التشريع الحالي.

الهوامش:

¹ بن نبي فتيحة، العملات المشفرة كتوجه حديث للعملات الرقمية، تطبيقاتها وآثارها على المعاملات البنكية، بنك سيليكون فالي نموذجاً، المجلد 09، العدد 01، ص.ص 48-49.

² عبد الباري مشعل، النقود الرقمية المشفرة، تحديات الواقع وآفاق المستقبل، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد 02، جوان 2021، ص.ص 50-51.

³ بن نابي فتيحة، المرجع السابق، ص 50.

⁴ الأخضر بن عمر، العملات الرقمية وتحديات إصدارها من قبل البنوك المركزية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 2، ص 38.

⁵ Bhambhwani, S. M., "Blockchain characteristics and cryptocurrency returns", Journal of International Financial Markets, Institutions and Money, 2023.

⁶ بن نابي فتيحة، المرجع السابق، ص 50.

⁷ بن نابي فتيحة، المرجع السابق، ص 51.

- ⁸ بن نابي فتيحة، المرجع السابق، ص.ص 51-52.
- ⁹ عبد الرحمان عبد العزيز الفرهود، بتكوين والعملات الرقمية، النشأة، الاستخدامات، والآثار، المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، 14-15، مارس 2018، غرفة التجارة والصناعة، الكويت، ص 04.
- ¹⁰ عبد الرحمان عبد العزيز الفرهود، نفس المرجع، ص 05.
- ¹¹ عبد الحليم شاهين، الخصائص الاقتصادية للتكوين "دراسة تحليلية، مجلة التنمية و السياسات الاقتصادية العدد الثاني 2020، ص 60.
- ¹² عبد الله بن سليمان عبد العزيز، النقود الافتراضية، مفهوما وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 01، يناير 2017، ص.ص 29-30.
- ¹³ تنص المادة 113 من قانون المالية لسنة 2018 على أنه: « يُمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها، ويُعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها».
- ¹⁴ تنص المادة 06 من القانون رقم 10-25 على أنه: " يُمنع إصدار الأصول الافتراضية أو شراؤها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموالاً أو أصولاً أخرى، أو أي قيمة معادلة أخرى".
- كما تنص المادة 31 من نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يُعاقب كل من يُخالف أحكام المادة 06 مكرر من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبالغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين".
- ¹⁵ Loi n° 2019-486 du 22 mai 2019, relative à la croissance et la transformation des entreprises (PACTE).
- ¹⁶ Article L. 111-1** du Code monétaire et financier (CMF) est très simple : il établit que **l'euro est la monnaie de la France**, et qu'un euro se divise en cent centimes, soulignant ainsi la souveraineté monétaire nationale et la base de l'unité monétaire européenne pour la France, un principe fondamental du droit financier français. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/. Date de consultation du site le : 29/12/2025 à 11 :46.
- ¹⁷ Article L. 54-10-1** du Code monétaire et financier (CMF), définissant les actifs numériques.
- ¹⁸ Article L. 54-10-1** du Code monétaire et financier (CMF).
- ¹⁹ Article L. 54-10-2** du Code monétaire et financier (CMF), relatif aux Prestataires de services sur actifs numériques (PSAN).
- ²⁰ Fornasari, R.** (2024). *Le contrat de transfert d'un bien moyennant cryptomonnaie: choix et enjeux de la qualification*.
- ²¹ تُعرّف المادة 1702 من القانون المدني الفرنسي المقايضة على أنها : "عقد يلتزم بموجبه الطرفان بأن يعطي كل منهما للآخر شيئاً غير النقود".
- ²² Guillebon, T., Les monnaies virtuelles : essai sur l'intégration d'une nouvelle classe d'actifs dans les concepts fondamentaux du droit privé.
- ²³ Tribunal de commerce de Nanterre, 26 février 2020, n° 2018 F 00466.
- ²⁴ UAE Government, Regulation of digital properties, Official Portal of the UAE Government.
- ²⁵ Central Bank of the UAE (CBUAE), Amendments of the Decretal Federal, Law N° 14 of 2018, regarding the Central Bank & Organization of Financial Institutions and Activities, CBUAE Rulebook.

²⁶ المرسوم بقانون اتحادي رقم 54 لسنة 2023، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

²⁷ Dubai Law N° 04 of 2022, Regulating Virtual Assets in the Emirate of Dubai.

²⁸ Dubai Court of First Instance, Case N° 1739 of 2024 (Labor), (Unpublished Judicial Ruling).

²⁹ Article 912 of the UAE Civil Transactions Law (Federal Law N° 5 of 1985, as amended).

³⁰ زهيرة قاسمي، موقف القانون الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية بين الضرورة والمخاطر، مجلة آفاق، جامعة تامنغست، المجلد 16، العدد 02، ص 556.

³¹ قعموسي هوارى، تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10 العدد2، ص.ص 510-512.

³² مشة نسرين، العملة الرقمية البيتكوين، مفهومها، استخدامها غير المشروع في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13 العدد1، ص 477.

³³ زكرياء مسعودي، العملة الافتراضية بين ضرورة الوجود وموقف الدولة الجزائرية، الملتقى الدولي الافتراضي، البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية، الفرص، التحديات والآفاق، جامعة حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يوم 18 جوان 2022، كتاب جماعي صادر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي، ص 10.

³⁴ مولاي محمد لمين، بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، المجلد 10، العدد 01، ص 87.

³⁵ علي فيلالى، الالتزامات-النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر 2008، ص 326.

³⁶ مولاي محمد لمين، المرجع السابق، ص 88.

³⁷ تنص المادة 06 مكرر من القانون رقم 25-10 على أنه: "يُحظر إصدار أو شراء أو بيع أو استخدام أو حيازة أو الاتجار بالأصول الافتراضية، أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو حفظها، أو تقديم أي خدمات تتعلق بها".

³⁸ تم ذكر المادة 31 من نفس القانون سالفاً.

³⁹ قعموسي هوارى، المرجع السابق، ص 10.

⁴⁰ المادة 124 من ق م ج.

⁴¹ المادة 141 من الأمر رقم 58-75، المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

⁴² صباح حسن عبد العكيلي، العملات المشفرة وعلاقتها بالسياسات النقدية والمالية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 15، العدد 02، ص.ص 147-149.